



المملكة المغربية

وزارة الاتصال

القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2490.12 صادر في 2 ذي القعدة 1433 (19 سبتمبر 2012) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم إنتاج الأعمال السينمائية كما تم تتميمه وتغييره.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) والمتصل بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ، ولا سيما المادتين الأولى والستادسة منه؛

قررا ما يلي:

## الباب الأول

### دعم إنتاج الأعمال السينمائية

#### المادة الأولى: أهداف دعم إنتاج الأعمال السينمائية

طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يهدف دعم إنتاج الأعمال السينمائية إلى:

- ضمان جودة الأعمال السينمائية المدعومة والارتقاء بقيمتها الفنية وبنفسيتها؛
- فتح المجال أمام الموارد البشرية الوطنية المختصة في مهن السينما لتطوير كفاءاتها المهنية.

#### المادة 2: أنواع الدعم

يمنح الدعم لشركات الإنتاج المغربية المرخص لها من قبل المركز السينمائي المغربي، في شكل تسبقات على المداخل لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج، وللأفلام الروائية الطويلة والقصيرة بعد الإنتاج، ولمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة قبل الإنتاج و للأفلام الوثائقية الطويلة بعد الإنتاج، في حدود عملين اثنين (2) في السنة بالنسبة لمجمل الأعمال الوثائقية.

كما يمنح الدعم لإنتاج الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ وال المجال الصحراوي الحساني، ويشمل دعم مشاريع الأفلام سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات قبل الإنتاج،

وزير الاتصال الناطق  
ال رسمي باسم  
الحكومة

الوزير المنتدب لدى  
وزير الاقتصاد  
والمالية المكلف  
بالميزانية

وكذا دعم الأفلام سواء القصيرة أو الطويلة أو السلسلات بعد الإنتاج. وتحدد شروط ومعايير وأجال الإنتاج وإجراءات صرف دعم إنتاج الأفلام الوثائقية حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، وفق دفتر تحملات دعم إنتاج الأعمال السينمائية يقرره المركز السينمائي المغربي، ويصادق عليه المجلس الإداري لهذا الأخير.

كما يمنح الدعم لهذه الشركات على شكل مساهمة مالية لمشاريع كتابة وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الروائية الطويلة المرشحة للاستفادة من التسبيق على المداخل.

أشر عليه:

**الأمين العام للحكومة**

ويمنح دعم إنتاج الأعمال السينمائية حسب طبيعة المشروع ونوعيته، وبعد ملء ملف طلب الدعم الذي يسحب من المركز السينمائي المغربي ويودع، مقابل وصل، لدى كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية.

تودع طلبات الدعم بالنسبة للأفلام قبل الإنتاج في أجل أقصاه 5 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 5 ماي بالنسبة للدورة الثانية و 5 شتنبر بالنسبة للدورة الثالثة.

أما بالنسبة للأفلام بعد الإنتاج ومشاريع كتابة وإعادة كتابة السيناريو، فإن آخر أجل لإيداع طلبات الدعم هو 24 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و 24 ماي بالنسبة للدورة الثانية، و 24 شتنبر بالنسبة للدورة الثالثة.

أما بالنسبة للأفلام الوثائقية قبل الإنتاج، فإن آخر أجل لإيداع طلبات الدعم هو 5 فبراير بالنسبة للدورة الأولى، و 5 يونيو بالنسبة للدورة الثانية، و 5 أكتوبر بالنسبة للدورة الثالثة.

## **الباب الثاني**

### **شروط ومعايير منح الدعم**

#### **المادة 3: شروط عامة**

يجب أن تستوفي ملفات طلب الدعم المقدمة من لدن شركات الإنتاج، باستثناء الطلبات الخاصة بالسيناريو، الشروط التالية:

- أن يكون المخرج من جنسية مغربية حاملاً للبطاقة المهنية الخاصة بالخرج بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة والأفلام الوثائقية الطويلة و القصيرة؛
- أن يكون المخرج من جنسية مغربية وحاملاً للبطاقة المهنية الخاصة بالخرج أو مساعد المخرج الأول أو مدير التصوير أو رئيس التوضيب، بالنسبة لمشاريع الأفلام القصيرة وكذا الأفلام الروائية القصيرة؛
- أن لا تقل مدة الفيلم كحد أدنى عن ثمانين دقيقة للفيلم الطويل، وخمس دقائق للفيلم القصير؛
- بالنسبة للفيلم الوثائقي فإنه يعتبر طويلاً إذا بلغت مدة اثنين وخمسين دقيقة فما فوق.

غير أنه في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي، يجب على شركة الإنتاج المغربية أن تحصل على موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في هذا الإنتاج.

بالنسبة لدعم الأفلام الوثائقية حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني،

فإن الأولوية تعطى لطلبات الدعم المقدمة من لدن شركات الإنتاج بالأقاليم الجنوبية وكذا للمشاريع التي توظف الكفاءات وتستعمل الموارد بهذه الأقاليم، مع احترام كافة شروط ومعايير منح الدعم. وفي جميع الأحوال ينبغي أن تثبت الشركة المستفيدة من الدعم بأن نصف مبلغ الدعم على الأقل مخصص صرفة فعلياً بالأقاليم الجنوبية.

#### المادة 4: شروط قبول ملفات مشاريع الأفلام قبل الإنتاج

يجب أن تتضمن ملفات مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج الوثائق التالية:

- طلب الدعم، وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي، وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج؛
- مذكرة في اثنى عشرة (12) نسخة تتضمن التعاليق أو عناصر الإخبار التي يعتبرها المترشح مفيدة لفهم أفضل لمشروع فيلمه، سواء تعلق الأمر بالعناصر الفنية أو التقنية أو المالية؛
- مشروع السيناريو، مع الحوار باللغة التي سيصور بها الفيلم، في اثنى عشرة (12) نسخة مطبوعة، وعند الإمكان، في اثنى عشرة (12) نسخة رقمية، على أن يكون السيناريو مرفقاً بنسخة باللغة العربية في حالة تقديمها بلغة أخرى. وإذا كان السيناريو مقتبساً من عمل أدبي أو فني مصنف، يجب على الشركة الطالبة للدعم الإدلاء بعقد مبرم مع ذوي الحقوق يسمح بهذا الإقتباس؛
- ملخص السيناريو مرفقاً بقائمة الشخصيات والعلاقة بينها؛
- مشروع الميزانية التقديرية وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليه من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنى عشرة (12) نسخة؛
- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سليمة تجاه التقنيين والممثليين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في أفلامه السابقة؛
- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه أن السيناريو المرشح للاستفادة من الدعم، قد تم إيداعه طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- التزام الشركة بدفع مستحقات معاونيها في حدود دور واحد، مع إمكانية أداء مستحقات دور ثان بشكل اختياري (منتج، مخرج، ممثل، مركب، محافظ...).
- نسخة من عقد أو عقود الإنتاج المشترك عند الاقتضاء؛
- شهادة مسلمة من لدن الإدارة الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جبائية سليمة بعد أداء ما بذمتها من تحملات ضريبية؛
- شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها؛
- التزام كتابي لشركة الإنتاج لتضمين بداية "جينيريك" الفيلم العبارة التالية "استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بالمغرب" وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم؛
- الإدلاء، عند الاقتضاء، بشرط فيديو أو بقرص رقمي للفيلم الأخير أو ما قبل الأخير لمخرج المشروع المستفيد من الدعم؛
- قائمة المشاركين والجوائز التي حصلت عليها أفلام المخرج في المهرجانات الوطنية والدولية، في حالة وجودها؛
- المسار التسويقي للأفلام السابقة للمخرج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....)؛
- بطاقة معلومات لشركة الإنتاج (الموارد البشرية، الإمكانيات التقنية....)؛

- قائمة بالأفلام الوطنية أو الأجنبية أو هما معا التي أنتجتها الشركة أو قامت بتنفيذ إنتاجها، وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال التي أنتجتها؛
- المسار التسويقي للأفلام السابقة لشركة الإنتاج (التوزيع بالقاعات السينمائية، التلفزة، الفيديو، الأقراص الرقمية....)؛
- التزام شركة الإنتاج بالتعاقد مع محاسب معتمد في حال قبول مشروع الفيلم، وبوضع نسخة من العقد الذي يربط الشركة مع مكتب الحسابات لدى كتابة مصلحة صندوق الدعم عند تقديم طلب الدفعة الأولى من الدعم؛
- التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدة النسخة الأولى للفيلم المستفيد من الدعم وقبوله من لدن لجنة الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي؛
- موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.

#### المادة 5: شروط قبول ملفات الأفلام بعد الإنتاج

يجب أن تتضمن ملفات الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج الوثائق التالية:

- طلب الدعم، وفق نموذج معه من لدن المركز السينمائي المغربي، وموقع من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج؛
- الميزانية النهائية للفيلم وفق النموذج المنصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بدعم إنتاج الأعمال السينمائية وموقع عليها من لدن الممثل القانوني لشركة الإنتاج، في اثنين عشرة (12) نسخة؛
- لائحة الفريق التقني و الفني في اثنين عشرة (12) نسخة؛
- تصريح بالشرف موقع من قبل المنتج يشهد فيه بأن شركته في وضعية قانونية سليمة تجاه التقنيين والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في الفيلم المرشح للاستفادة من الدعم وفي أفلامه السابقة؛
- شهادة مسلمة من قبل الإدارة الضريبية تثبت أن شركة الإنتاج في وضعية جبائية سليمة بعد أداء ما بذمتها من تحملات ضريبية؛
- شهادة مسلمة من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه العاملين بها؛
- التزام كتابي لشركة الإنتاج تتضمن بداية "جينيريك" الفيلم العبارة التالية "استفاد هذا الفيلم من دعم الإنتاج السينمائي الوطني بالمغرب" وذلك في حالة ما إذا استفاد الفيلم من الدعم؛
- نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة مستقبلية أخرى موجهة للقاعات السينمائية؛
- التزام الشركة المستفيدة من الدعم بتسويق الفيلم في أجل أقصاه ستة أشهر تبتدئ من تاريخ الحصول على الدعم، ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة والمقبولة من قبل المركز السينمائي المغربي؛
- موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في الإنتاج في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من قبل مخرج غير مغربي.

## المادة 6: شروط قبول ملفات دعم كتابة وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الروائية الطويلة

للاستفادة من دعم كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة، يجب أن تتضمن ملفات الطلب الوثائق التالية:

- طلب الدعم، وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي ،وموقع من قبل المنتج؛
- تقديم لمشروع السيناريو من عشرين صفحة، متضمنا للحوار أو بدونه، في اثنين عشرة (12) نسخة؛
- مذكرة حول الأهداف والمرامي العامة يعدها صاحب السيناريو أو المخرج؛
- موافقة مبدئية لكاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة؛
- إعلان شركة الإنتاج التي تطلب الدعم رغبتها في نقل السيناريو إلى الشاشة في أجل تم تحديده مع كاتب السيناريو.

أما بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة التي قررت لجنة الدعم أنها تستلزم إعادة كتابة السيناريو، فيجب على الشركة صاحبة المشروع الراغبة في الاستفادة من دعم إعادة كتابة السيناريو أن تقدم بطلب كتابي بذلك بعد إشعارها بقرار لجنة الدعم مع تضمين ملفها الوثائق التالية :

- طلب الدعم، وفق نموذج معد من لدن المركز السينمائي المغربي ،وموقع من قبل الممثل القانوني لشركة الإنتاج؛

- موافقة كاتب السيناريو لنقل مشروعه إلى الشاشة من قبل الشركة المنتجة بعد إعادة الكتابة.

وفي جميع الحالات، فإن استفادة السيناريو من دعم الكتابة أو إعادة الكتابة، لا يستلزم بالضرورة الاستفادة من الدعم قبل الإنتاج لمشروع الفيلم التي سيتم إنتاجه بناء على هذا السيناريو.

## المادة 7: معايير منح الدعم

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، يجب على لجنة الدعم عند اختيارها لمشاريع الأفلام، ومع حرصها على احترام حرية الإبداع والتعبير لدى السينمائيين، ومراعاة الأهداف المؤطرة للدعم، أن تراعي المعايير التالية:

- 1- السيناريو؛
- 2- الكفاءة المهنية للمخرج؛
- 3- الكفاءة المهنية للمنتج؛
- 4- القدرة المالية والتنظيمية لشركة الإنتاج؛
- 5- تقدير الكلفة المالية المقدم من طرف الشركة والمعد مهنيا من لدن منتج أو مدير إنتاج.

وفيما يخص تقييم السيناريو يمكن للجنة الدعم أن تستند إلى مجموعة من المعايير من بينها:

- 1- أهمية الموضوع وجدة الفكر والأطروحة؛
- 2- التماسك، والمقصود به تماسك القصة والسرد وتتالي المشاهد وتعاقب اللقطات، وتماسك الشخصيات والحوارات والتقطيع؛

- 3- التفصيل، أي أن يكون السيناريو المقترن مفصلاً بما يجعله أقرب ما يمكن إلى المنتوج النهائي؛
- 4- احترام مبادئ البناء الدرامي وتكيفها مع اللغة السينمائية بما يمكن من التوصل إلى منطق داخلي يتنظم معه السرد، مع إيلاء أهمية خاصة للغة الصورة مقارنة مع اللغة المنطوقة؛
- 5- البناء المحكم للشخصيات، على الصعيد السيكولوجي والسلوكي ونمط العيش والتفكير وفي العلاقات القائمة بينها؛
- 6- الحوار، الذي ينبغي أن يخلق تمثيل الواقع، وأن يكون حقيقياً مستمدًا من الواقع، متماسكاً، منسجماً مع وعي الشخصية ومستواها الاجتماعي والثقافي؛
- 7- تتبع السرد الفيلمي، ومدى صبته لإيقاع الفيلم ومطابقة مختلف الاختيارات الفنية والجمالية لتماسك السرد، مع وضوح زاوية النظر وزاوية السمع في الكتابة السردية؛
- 8- ضبط وتوظيف عنصري الزمان والمكان، بشكل يجعلهما مكونين أساسيين في البناء الدرامي؛
- 9- القرب، الذي يعتبر عاملًا مهمًا في إثارة اهتمام الجمهور؛
- 10- إضافة شيء جديد على مستوى الكتابة والسرد والمتخيل؛
- 11- احترام الهوية النوعية للفيلم وانتمائه إلى جنس سينمائي معين.

تولي اللجنة المشار إليها في المادة 14 أدنى أهمية خاصة للأعمال الأولى، ويقصد بها الفيلم الأول والثاني للمخرج نفسه، وذلك من أجل تشجيع التنوع وتتجدد الطاقات الإبداعية. كما تولي اللجنة عناية خاصة لمشاريع التي تبرز، عبر الصورة، مختلف تجليات الحياة المجتمعية بالمغرب، سواء الحاضرة أو الماضية، على مستوى الحياة اليومية أو التاريخ كما على مستوى البيئة والأعراف والتقاليد والقيم، والتي تعمل على تمكين وتنمية التعبيرات الثقافية الجهوية والمحلية على مستوى الإبداع السينمائي وإبراز التنوع الجهوي والمجالي الجغرافي، وتنمية الاستغلال على قضايا المجتمع وتنمية مكونات ومقومات الهوية المغربية وتعزيز إشعاع حضارة وثقافة وتاريخ المغرب، مع الحرص على انتقاء الأعمال القابلة للتنفيذ من الناحية المالية، وغير المهددة بنقص في التمويل.

### الباب الثالث مبالغ الدعم

#### المادة 8: دعم مشاريع الأفلام قبل الإنتاج

يحدّد مبلغ الدعم قبل الإنتاج الممنوح لمشاريع الأفلام، كما تم تحديدها في المادة الثانية أعلاه، في ثلثي (3/2) الميزانية المقدرة من طرف لجنة الدعم على ألا يتعدى مبلغ التسبيق بالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة لمشاريع الأفلام الروائية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم، وبالنسبة لمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم، ولمشاريع الأفلام الوثائقية الطويلة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة سلسلة، ولمشاريع الأفلام الوثائقية القصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

وفي جميع الأحوال لا ينبغي لمبلغ الدعم أن يتعدى ثلثي (2/3) الكلفة النهائية المتحقق من صحتها من لدن المركز السينمائي المغربي والمصادق عليها من لدن لجنة الدعم أثناء البت في منح الدفعة الرابعة من الدعم.

يجب أن تكون المصاريف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لطبيعة المصاريف كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات وفي الاتفاق النموذجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

يمثل الثلث (1/3) المتبقى مساهمة الشركة المستفيدة من الدعم، ويمكن لهذه المساهمة أن تتضمن ما يلي:

- بيع حقوق البث التلفزي؛
- حصص الإنتاج المشترك؛
- مختلف أنواع الدعم والمساهمات؛
- الرعاية والاحتضان والهبات.

و لا يمكن للشركة المستفيدة من الدعم أن تستلم الدفعة الرابعة من الدعم، ما لم تقدم وثائق تثبت مساهمتها الخاصة في ميزانية الفيلم المدعم. وفي حال عدم القيام بذلك لا يمكن للشركة أن ترشح مشروعها جديدا للدعم إلا إذا قامت بتصفيه كل الديون المتعلقة بفيلمها السابق وأرفقت ذلك بالوثائق المثبتة.

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.325 المذكور أعلاه، يتم التأكيد من إنجاز المشاريع المدعمة ومراقبة احترام الالتزامات من قبل الشركة المستفيدة من الدعم عبر تدقيق من لدن المفتشية العامة للمالية التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، بعد استلام الشركة المستفيدة من الدعم للدفعة الرابعة من الدعم.

## المادة 9: دعم الفيلم بعد الإنتاج

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الدعم الممنوح للأفلام الروائية الطويلة والقصيرة والأفلام الوثائقية الطويلة والأفلام الوثائقية الطويلة والقصيرة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني بعد الإنتاج، ثلثي (3/2) الكلفة النهائية للفيلم؛ على إلا يتعدى مبلغ الدعم بالنسبة للأفلام الروائية الطويلة عشرة ملايين (10.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية للروائية القصيرة مائتي ألف (200.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة مليون (1.000.000) درهم، وبالنسبة للأفلام الوثائقية الطويلة حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مليون (1.000.000) درهم عن الفيلم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة سلسلة، وبالنسبة للأفلام الوثائقية القصيرة حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم عن الفيلم و مليون (1.000.000) درهم في حالة سلسلة.

يجب أن تكون المصاريف المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد الكلفة النهائية الإجمالية للفيلم مطابقة لطبيعة المصاريف كما هي منصوص عليها في دفتر التحملات وفي الاتفاق النموذجي الموقع بين شركة الإنتاج والمركز السينمائي المغربي.

## المادة 10: دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو

في حالة ما إذا اتضح أن مشروع فيلم روائي طويل أو مشروع فيلم وثائقي حول كل من الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني مرشح للاستفادة من الدعم قبل الإنتاج، جدير بالاهتمام لكنه يتلزم إعادة كتابة السيناريو الخاص به، يمكن للجنة الدعم أن تقرر منحه مساهمة مالية من أجل إعادة كتابة السيناريو.

كما يمكن للجنة أن تدعم مشاريع كتابة السيناريو، بناء على الشروط الفنية والمهنية الواردة في الاتفاق النموذجي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه.

ويتراوح مبلغ الدعم المالي الممنوح لكتابه وإعادة كتابة السيناريو ما بين أربعين ألف درهم (40.000) درهم ومائة ألف درهم (100.000) درهم.

## الباب الرابع طرق صرف مبلغ الدعم

### المادة 11: صرف مبلغ الدعم

يتم صرف مبلغ دعم الأفلام الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج عبر أربع دفعات، ويصرف مبلغ الدعم لكتابه وإعادة كتابة السيناريو للأفلام الروائية الطويلة عبر دفعتين، في حين يصرف مبلغ الدعم للأفلام بعد الإنتاج دفعة واحدة بعد مشاهدة الفيلم من لدن اللجنة وانقضاءه للاستفادة من الدعم.

وفي جميع الحالات، تخضع عملية صرف مبلغ الدعم وإرجاع النسب المستحقة من المداخل، لاتفاق نموذجي يتم توقيعه بين المركز السينمائي المغربي والجهة المستفيدة من الدعم.

كما يجب على الشركة المستفيدة من الدعم فتح حساب بنكي خاص بالفيلم تودع فيه جميع مبالغ الدعم المحصل عليها لفائدة هذا الأخير وكذا مداخله وذلك إلى غاية إرجاع مبلغ التسبيق الذي استفاد منه الفيلم.

بالنسبة للدعم الموجه للأفلام قبل الإنتاج، يجب على الجهة المستفيدة :

- تقديم ميزانية مشروع الفيلم وتركيبته المالية، بشكل مسبق، قصد الحصول على الدفعة الأولى من الدعم؛

- العمل على أن يكون الفيلم مطابقا للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم؛

- العمل على عرض الفيلم تجاريا في قاعات السينما على الصعيد الوطني.

وفي حالة عدم احترام شركة الإنتاج للمقتضيات الواردة في مواد هذا القرار، والمقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بدعم الإنتاج السينمائي وفي الاتفاق النموذجي، لا يسمح لها أن تقدم أي مشروع جديد للجنة الدعم إلا بعد إرجاع دفعات الدعم المستلمة من قبلها.

في حالة ما إذا لاحظت لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية، أثناء مشاهدتها للفيلم المرشح للاستفادة من الدفعة الأخيرة من الدعم عدم مطابقته للالتزامات الفنية والمالية لمشروع السيناريو المستفيد من الدعم، فإن بإمكانها أن توقف صرف الدفعة الرابعة من التسبيق بشكل كلي أو جزئي.

وفي حالة ما إذا كان الطاقم التقني الذي يظهر في جينيريك الفيلم لا يستجيب لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية وغرافية الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.01.36 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، يجب على اللجنة إخبار المركز السينمائي المغربي الذي يقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية وإخبار الوزارة المكلفة بالاتصال.

وإذا ثبت أن التصريح بالشرف غير صحيح، يمنع على المعنى به تقديم أي مشروع فيلم أو فيلم بعد الإنتاج للاستفادة من الدعم لمدة ثلاث سنوات، ويعين على المركز السينمائي المغربي اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل استرجاع مبالغ التسبيق التي قد يكون المتصرّح استفاد منها عن غير حق.

#### **المادة 12: إرجاع دعم إنتاج الأفلام**

يجب على كل شركة إنتاج فيلم استفادت من الدعم أن تقدم ملفا مفصلا إلى كتابة الدعم حول التكفة النهائية للفيلم الذي تتضمن جميع مصاريف الإنتاج، بما في ذلك مصاريف الدعاية والترويج المتعلقة بتسويقه داخل الوطن، على أن تكون جميع هذه المصاريف مطابقة لطبيعة المصاريف المنصوص عليها في دفتر التحملات.

تقوم كتابة الدعم بدراسة الوثائق المثبتة لهذه التكفة النهائية قبل عرض الكلفة النهائية على لجنة الدعم التي تصادق عليها وتحدد بناء على ذلك النسبة المئوية الواجب إرجاعها إلى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني من جميع مداخله البيع والتسويق.

تشعر شركة الإنتاج المركز السينمائي المغربي بكل عملية لبيع الفيلم وتسويقه بأي وسيلة.

ترجع شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم لفائدة صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، النسبة التي تعود لهذا الصندوق من جميع المدخلات المحصل عليها عند تسويق الفيلم، وذلك إلى غاية تسديد مبلغ التسبيق عن المدخلات الذي استفاد منه الفيلم.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكنها تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديد المستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق النموذجي الذي يربطه بالمركز السينمائي المغربي.

#### **المادة 13: إرجاع مبلغ دعم كتابة وإعادة كتابة السيناريو**

يتم إرجاع المساهمة المحصل عليها من قبل شركات الإنتاج قصد كتابة السيناريو وإعادة كتابته، وذلك في حال تجاوز الأجل المحددة الملزمه بها من قبل شركة الإنتاج من أجل الكتابة وإعادة الكتابة؛ ما عدا في حالة الظروف القاهرة المبررة قانونا، وتودع المبالغ المرجعة في صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري.

وفي حالة عدم الالتزام بما سلف، لا يمكن للجهة المستفيدة من الدعم تقديم أي مشروع جديد إلا بعد تسديدها لكافة المستحقات الواجب إرجاعها وذلك دون الإخلال بمقتضيات الاتفاق النموذجي الذي يربطها بالمركز السينمائي المغربي.

## الباب الخامس

### لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية

#### المادة 14 : تشكيلة اللجنة

تطبيقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.325 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية إضافة إلى رئيسها، من أحد عشر (11) عضواً من بينهم أربعة (4) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن والتربيـة والسينما وقطاع السمعي البصري، وثلاثة (3) أعضاء من ذوي الكفاءات الضرورية لتقـيم ميزانية الفيلـم، يتم اختيارـهم من بين المهنيـين، وأربعة (4) أعضاء يـمثلـون كـلاـ من الـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـاتـصالـ وـالـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـمـالـيـةـ وـالـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـثـقـافـةـ وـالـمرـكـزـ السـيـنـمـائـيـ المـغـرـبـيـ.

#### المادة 15: قواعد وكيفيات اشتغال اللجنة

تشـتـغلـ لـجـنةـ دـعـمـ إـنـتـاجـ الـأـعـمـالـ السـيـنـمـائـيـ وـفـقـ بـرـنـامـجـ عـلـىـ النـحـوـ المـشـارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ الثـامـنـةـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 2.12.325ـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ.

تعـقدـ لـجـنةـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـهـاـ ثـلـاثـ (3)ـ دـوـرـاتـ فـيـ السـنـةـ،ـ تـتـكـبـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ دـرـاسـةـ مـلـفـاتـ طـلـبـ الدـعـمـ المـوـدـعـةـ قـبـلـ مـتـمـ يـنـايـرـ،ـ وـ تـتـكـبـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ دـرـاسـةـ مـلـفـاتـ طـلـبـ الدـعـمـ المـوـدـعـةـ قـبـلـ مـتـمـ مـاـيـ وـ تـتـكـبـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ دـرـاسـةـ مـلـفـاتـ طـلـبـ الدـعـمـ المـوـدـعـةـ قـبـلـ مـتـمـ سـبـتمـبرـ.

وـتـتـولـىـ كـتـابـةـ الـلـجـنةـ إـرـسـالـ دـعـوـاتـ الـاجـتمـاعـاتـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ مـرـفـقـةـ بـجـدـولـ أـعـمـالـ كـلـ اـجـتمـاعـ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ أـسـبـوـعـيـنـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـقـادـهـ.

لا تكون مداولات لجنة الدعم قانونية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائها على الأقل، من بينهم ثلاثة (3) أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة والفن وعضوين اثنين (2) من ذوي الكفاءات الضرورية لتقـيمـ مـيزـانـيـةـ الفـيلـمـ وـعـضـوـيـنـ اـثـنـيـنـ (2)ـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ يـمـثـلـونـ كـلاـ مـنـ الـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـاتـصالـ وـالـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـمـالـيـةـ وـالـوزـارـةـ المـكـلـفةـ بـالـثـقـافـةـ وـالـمرـكـزـ السـيـنـمـائـيـ المـغـرـبـيـ.

تـتـخـذـ الـلـجـنةـ قـرـارـاتـهـاـ بـالـأـغـلـبـيـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ تـعـادـلـ الأـصـوـاتـ يـرـجـحـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ صـوتـ الرـئـيـسـ،ـ وـتـكـوـنـ قـرـارـاتـهـاـ نـهـائـيـةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ (24)ـ أـدـنـاهـ.

مناقشـاتـ الـلـجـنةـ لـيـسـ عـمـومـيـةـ وـيـحـضـرـهـاـ أـعـضـاؤـهـاـ الـمـعـيـنـوـنـ فـقـطـ بـشـكـلـ حـصـريـ،ـ وـيـمـكـنـ للـرـئـيـسـ دـعـوـةـ عـضـوـ مـنـ كـتـابـةـ الـلـجـنةـ الدـعـمـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ لـذـلـكـ.

تسـجـلـ مـدـاـوـلـاتـ وـقـرـارـاتـ لـجـنةـ مـنـحـ الدـعـمـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ بـمـحـاـضـرـ الـاجـتمـاعـاتـ وـتـوـقـعـ مـنـ لـدـنـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـيـنـ.

تبليغ اللجنة قراراتها كتابياً لكل المترشحين، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، وفي حالة رفض طلب الدعم، يجب أن يكون القرار معللاً.

تقديم اللجنة إلى الوزير المكلف بالاتصال، قبل متم شهر سبتمبر من كل سنة، تقريرا سنوياً عن أشغالها، عن السنة السابقة، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها الكفيلة بتطوير أدائها.

تتكلف اللجنة بما يلي:

- دراسة ومشاهدة الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وانتقاء المؤهل منها للدعم؛
- فحص ودراسة والمصادقة على الكلفة النهائية للأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم بعد الإنتاج وتحديد مبلغ الدعم المرصود لكل منها؛
- دراسة مشاريع الأفلام المرشحة للاستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم أو إعادة كتابة السيناريو؛
- فحص ودراسة الميزانية المقدمة من قبل شركة الإنتاج بالنسبة لمشاريع الأفلام من أجل تحديد الميزانية المقدرة من طرف اللجنة؛
- دعوة المنتج والمخرج لتقديم مشروع الفيلم المرشح والمرافعة حوله أمام اللجنة؛
- تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام المقبولة والموافقة على منحها مبلغ الدعم المرصود لها والمحدد في ثلاثة الميزانية المقدرة من طرف اللجنة؛
- فحص ودراسة والمصادقة على الكلفة النهائية بالنسبة لمشاريع الأفلام عند البت في الدفعة الرابعة؛
- تحديد اللائحة النهائية لمشاريع الأفلام التي اقترحها اللجنة إعادة كتابة سيناريوهاتها وتحديد مبلغ الدعم لكل منها؛
- دراسة مشاريع كتابة السيناريو المرشحة للاستفادة من الدعم وانتقاء المؤهل منها للدعم وتحديد مبلغ الدعم المرصود لها.

تعطي اللجنة الأولوية في منح الدعم، خلال كل دورة، للأفلام بعد الإنتاج وذلك بالبدء بمشاهدتها ودراستها، وتحديد مبلغ الدعم الممنوح لكل فيلم مقبول منها، ويقطع من المبلغ الإجمالي المخصص لكل دورة، قبل الانتقال إلى طلبات الدعم الأخرى.

وتحدد القواعد والكيفيات الخاصة بعمل اللجنة في نظام داخلي، تتم المصادقة عليه من لدن الوزارة المكلفة بالاتصال. يحدد هذا النظام الداخلي، التسيير الداخلي للجنة وعلاقتها بشركات الإنتاج التي قدمت طلبات الاستفادة من الدعم ومدونة سلوك أعضائها والتي تتضمن لاسيما ما يلي:

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة العامة؛
- معرفة العضو لكامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة؛
- ممارسة العضو لمهامه بكل تجرد ونزاهة واستقلالية والتزام ومهنية؛
- حرص العضو على المحافظة، في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله، وامتناع العضو عن التأثر بأي شيء خارج عن المصلحة العامة التي من واجبه الدفاع عنها وتتبنيه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بعمل اللجنة، كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه وصحة موافقه، وفي حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل موافقه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات؛
- تفادي العضو لأي تنازع بين مصالحه المعنوية والمادية وعمل اللجنة، ويقوم بت bliغ أعضاء اللجنة بكل تنازع في المصالح يمكن أن يكون طرفاً فيه، وفي حالة عدم

- قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتبعه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواقف المعنوية؛
- امتناع العضو أن يتقدم، خلال مدة انتدابه، بطلب الترشح للاستفادة من دعم إنتاج الأعمال السينمائية؛
  - امتناع العضو عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع محل الدراسة أو التي سبق البت فيها، مع التزام العضو بكتمان السر المهني فيما يخص الواقع والمعلومات التي يطلع عليها أثناء مزاولة مهامه؛
  - عدم اتخاذ أي تصريح أو أية مبادرة من شأنهما الإضرار بعمل اللجنة مع العمل بحسن نية في جميع الظروف، والالتزام الشخصي باحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل العضو بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة، وعدم استخدام هذه المعلومات التي يتتوفر عليها لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان؛
  - التزام العضو بتكرис الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه؛
  - المساهمة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة؛
  - العمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لعملها مع قبول العضو بتقييم عمله داخل اللجنة.

#### **المادة 16: كتابة لجنة الدعم**

يتم تعيين كتابة لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية من لدن مدير المركز السينمائي المغربي، وتقوم بما يلي:

- تلقي ملفات مشاريع الأفلام والأفلام ومشاريع كتابة السيناريو المرشحة للاستفادة من الدعم؛
- التأكد من استيفاء الملفات لجميع شروط القبول؛
- معاينة بداية تصوير كل مشروع استفاد من الدعم، ومتابعة التزامه بالأجل المحددة لإنتاج الفيلم، لإمداد لجنة الدعم ب்தقرير عن سير أعمال المشاريع المدعمة؛
- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من لدن أعضاء اللجنة؛
- تزويد اللجنة، في بداية كل دورة، بتقرير مفصل عن وضعية المشاريع المستفيدة من الدعم.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس لجنة الدعم.

#### **الباب السادس**

#### **آليات تتبع دعم إنتاج الأعمال السينمائية**

#### **المادة 17: آجال الإنتاج**

يجب على الشركة التي استفادت منها من الدعم احترام الآجال القصوى للإنتاج كما هو منصوص عليها في الاتفاق الموقع بين المركز السينمائي المغربي وشركة الإنتاج المشار إليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.12.325 السالف الذكر، والمصدق على صيغته في المجلس الإداري للمركز السينمائي المغربي.

ولا ينبعي أن يتجاوز الآجل الأقصى للشرع في بداية التصوير في ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للأفلام الطويلة، واثنتي عشر (12) شهرا بالنسبة للأفلام القصيرة، تبتدئ من تاريخ الإشعار بمنح التسبيق على المداخل.

وفي حالة تجاوز الآجال المذكورة، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يتم توقيف صرف الدفعات المتبقية من الدعم، مع مطالبة الجهة المستفيدة بإرجاع الدفعات الأولى وتحويلها إلى حساب صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني.

تتوفر شركة الإنتاج، بعد بداية التصوير، على أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهراً بالنسبة للأفلام الطويلة وستة (6) أشهر بالنسبة للأفلام القصيرة، من أجل تقديم نسخة من الفيلم إما من حجم 35 ملم مع الصوت الصوتي وإما على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة مستقبلية أخرى موجهة للقاعات السينمائية.

وفي حال تجاوز هذه الآجال، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من قبل اللجنة، يفقد المنتج تلقائياً الاستفادة من الدفعات المتبقية من التسبيك على المداخل، ويجب عليه في هذه الحالة إتمام الفيلم على حسابه الخاص، مع عدم قبول أي مشروع فيلم يتقدم به بعد ذلك ما لم يتم إنجاز الفيلم المذكور.

تتوفر شركة الإنتاج على أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتقديم مشروع فيلم على أساس السيناريو الذي استفاد من المساهمة المالية للكتابة أو إعادة الكتابة، تبتدئ من تاريخ التبليغ بقرار منح هذه المساهمة.

#### **المادة 18: توزيع الأفلام المدعمة**

يجب على كل شركة إنتاج، استفادت من الدعم لفيلم طويل قبل وبعد الإنتاج، أن تقوم بعرض الفيلم تجاريًا بالقاعات السينمائية المغربية خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ مشاهدته وقبوله من لدن لجنة الدعم.

وفي حالة تجاوز هذا الأجل بدون سبب مبرر ومقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، فإن الشركة لا يمكنها أن تقدم مشروع فيلم جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ مشاهدة الفيلم المستفيد من الدعم وقبوله من لدن لجنة الدعم.

وفي حالة ما إذا لم يتم عرض الفيلم المستفيد من الدعم تجاريًا بأكثر من جهتين من جهات المملكة، فإن الشركة التي أنتجته لا يمكنها أن تقدم أي مشروع جديد للاستفادة من الدعم حتى يتم هذا العرض.

كما يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم قبل أو بعد الإنتاج أن تقوم بتسويق الفيلم في دعامات رقمية داخل أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهراً تبتدئ من تاريخ بداية عرض الفيلم بالقاعات السينمائية.

#### **المادة 19: تقوية حقوق البث للفيلم المدعوم**

لا يمكن لأي شركة إنتاج استفادت من الدعم:

- تقوية حقوق البث التلفزي للفيلم، إلا بعد مرور ستة (6) أشهر على عرضه بالقاعات السينمائية بالمغرب؛

- تقوية حقوق البث التلفزي للفيلم، لفترة تتعذر خمس (5) سنوات.

في حالة عدم التزام شركة الإنتاج بما سبق، لا تستفيد من أي دعم جديد إلا بعد إرجاع مبلغ الدعم الممنوح.

## المادة 20: الاستغلال الثقافي للفيلم المدعوم

تدخل في ملكية المركز السينمائي المغربي، لمدة غير محددة، حقوق الاستغلال الثقافي لكل فيلم استفاد من الدعم.

غير أنه لا يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يتصرف في هذه الحقوق إلا بعد فترة سنتين تبتدئ من تاريخ العرض التجاري الأول للفيلم.

ويقصد بـ"حقوق الاستغلال الثقافي" كل عرض في القاعات السينمائية بالمغرب أو في النظاهرات المغربية المنظمة بالخارج ليس له غرض تجاري وذلك بكل أشكال الدعمات ما عدا البث التلفزي.

يجب على كل شركة إنتاج استفادت من الدعم أن تودع نسخة من الفيلم المستفيد من الدعم بمصالح الأرشيف بالمركز السينمائي المغربي، في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الصوتي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة مستقبلية أخرى موجهة لقاعات السينما.

## المادة 21: التأجيل

فيما يخص طلبات التأجيل، التي لا يمكن أن تتجاوز طلبين اثنين لنفس المشروع، يجب على شركة الإنتاج المستفيدة من الدعم أن تخبر بذلك كتابيا رئيس اللجنة، مع إثبات أسباب تجاوز الآجال المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجب عليها إخبار المركز السينمائي كتابيا بذلك.

وفي حالة ما إذا كان تجاوز هذه الآجال غير مبرر وغير مقبول بقرار كتابي واضح من قبل اللجنة، تفقد الشركة المستفيدة من الدعم بصفة تلقائية الاستفادة من الدفعة أو الدفعات المتبقية من الدعم.

## المادة 22: التنازل عن الإنتاج

في حالة تنازل شركة إنتاج لصالح شركة أخرى عن مشروع فيلم، قبلت اللجنة استفادته من الدعم أو استفاد من الدفعة الأولى منه، يجب على الشركة المتنازلة أن تقدم للمركز السينمائي المغربي طلبا تعلل فيه أسباب هذا التنازل، ويبقى للمركز السينمائي المغربي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

ويجب على الشركة التي قبلت إنتاج الفيلم موضوع التنازل أن تستوفي جميع الشروط المذكورة في المادة (3) أعلاه. كما تلتزم بإنتاج الفيلم اعتمادا على نفس السيناريو، ونفس المخرج، وأن تعبر كتابة عن قبولها بمبلغ الدعم المحدد من قبل اللجنة.

## المادة 23: التوقف عن الإنتاج

في حالة توقف إنتاج الفيلم المستفيد من الدعم لأسباب قاهرة مبررة وموافق عليها من قبل لجنة الدعم، يحتفظ منتجه ومخرجه بحق ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم، وإذا لم يتم الإعلان عن هذا التوقف أو كانت الأسباب المصرح بها غير مبررة وغير موافق عليها من قبل لجنة الدعم فإنه لا يسمح للشركة المعنية ترشيح مشروع آخر للاستفادة من الدعم إلا بعد إرجاع المبلغ الكامل للدعم.

## الباب السابع مقتضيات ختامية

### المادة 24: مقتضيات مختلفة

لا يمكن لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج أن يستفيد أكثر من مرة واحدة من الدعم.

لا يمكن لكل شركة إنتاج، قبلت لجنة الدعم استفادتها على التوالي من الدعم قبل الإنتاج عن مشروعين طوليين، دون الشروع في تصوير أي واحد منها داخل أجل ثمانية عشر (18) شهرا، أن تقدم بطلب للتبسيق على المداخل لمشروع فيلم آخر قبل الإنتاج.

يمكن لكل شركة إنتاج أن تودع طلب الدعم قبل الإنتاج عن أكثر من مشروع فيلم في نفس الوقت، شريطة أن يتم إخراج هذه المشاريع من قبل مخرجين مختلفين، وألا تكون لأي من هؤلاء المخرجين صلة بأي مشروع مرشح للدعم، أو له صلة بمشروع سبق أن استفاد من الدعم ولم يقدم بعد إلى اللجنة في نسخة إما من حجم 35 ملم مع الصوت الصوتي أو على دعامة السينما الرقمية (DCP) أو أية دعامة أخرى موجهة لقاعات السينما.

في حالة عدم حصول شركة الإنتاج على الدعم لمشروع فيلم أو لفيلم بعد الإنتاج بسبب محدودية ميزانية الدورة التي تمت دراسة الطلب خلالها ، فإنه يسمح لها أن تطلب من اللجنة إعادة دراسة نفس الطلب في دورة لاحقة.

أما في حالة رفض طلب الدعم لمشاريع الأفلام قبل الإنتاج، لأسباب تتعلق بالمعايير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، فإنه بإمكان الجهة صاحبة الطلب وضع طلب جديد يتضمن التعديلات التي تم إدخالها، ويخصص لمسطرة طلب الدعم كاملة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 6 أعلاه.

### المادة 25: الضمانات

يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يقوم، عن طريق القضاء، بإلقاء الحجز داخل المغرب أو خارجه على "النسخة السالبة" لفيلم روائي طويل أو قصير أو فيلم وثائقي طويل عندما لا يفي المنتج بالتزاماته تجاه الدعم وعلى الخصوص عندما لا يقوم بتسديد الحصص الناتجة عن استغلال الفيلم.

### المادة 26

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل منهما في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

..... وحرر بالرباط، في..... الموافق.....